اذا اعدم آ يكفيه والا ان يتيمم قال الح وهذا هو الظاهر الا ان يكون التغير يكون
يسيرا مما يغتفر ابتداء والله تعالى اعلم بقول ح فاعمد هذا هو الظاهر الخلاف
والقول بالبناء مطلقا وان كان خلاف المشهور لا يسلم انه خرق للاجماع
فساد ولا على عدم جزم النية والله تعالى اعلم او الموالاة سنة قال في
التوضيح وشهره في المقدمات قال ابن ناجي وزعم عياض في الاكمال ان القول
بالسنية هو المشهور قال الح لاكن صاحب المقدمات والجواهر التفريع
عليه القول الاول انظر تمامه في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا وفروع
كذالك ثم عطف على غسل من قوله غسل ما بين وتدي الاذنين فقال والنية
وهذه هي الفريضة السابعة وكان حقها التقديم كما فعل ابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهما وانما اخرها المص تبعا لصاحب المختصر لطول الكلام
عليها والمذهب انها فرض في الوضوء وحكى عليه ابن رشد وابن حارث
الاتفاق وشهره المازري وصححه ابن الحاجب وروى عن مالك عدم
الوجوب حكاها ابن المنذر والمازري عن الوليد بن مسلم وهي شاذة وفي
بين الضعف وحقيقة النية القصد الى الشيء والعزم عليه ومحلها القلب
ودليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
الحديث وحكمة مشروعيتها تمييز العبادات بعضها عن بعض وعن العا
دات وكيفيتها ثلاثة اوجه احدها ان ينوي رفع الحدث اي الوصف
الحكمي القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحلها او المنع المترتب
على هذا الوصف اي تلبسه التحجير كذا الحادث الوجه الثاني ان ينوي استباحة
ما منعه الحدث من صلاة وطواف ونحوهما الوجه الثالث ان ينوي اداء
امتثال الامر واداء ما تتوقف صحة العبادة عليه واختلف في وقتها فقيل
عند اول الفرائض وهو غسل الوجه وهو المشهور وقيل عند غسل اليدين
للكوعين قاله في التوضيح وجمع بينهما بانه يبدا بالنية عند غسل اليدين
ويستصحبها الى اول الفرائض قاله البرزلي وهو الذي عليه العمل والفتيا
وانظر تمام الكلام في الاصل ففيه بسط جليل واذا نوى بكيفية من الكيفيات
الثلاث ارتفع حدثه وان كانت نيته واقعة مع اخراج الناوي لشيء مباح
فعله بالوضوء مثال ذلك ان ينوي ان يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر او ينوي ان
يمس به المصحف دون الصلاة قاله ابن عبد السلام وخليل وغيرهما وفهم منه
انه لو نوى استباحة الصلاة لشيء مخصوص ولم يخرج غيره انه يجزيه من باب اولى

وع

للنية 3 اوجه
الاول رفع الحدث
الثاني استباحة
ما منعه الحدث
الثالث امتثال
الامر واداء ما افترض
[illegible]

٦٤

وفي كل من الصور تشريك لان القول الاول ما تقدم من استباحة الجميع الثاني لا يستبيح
به شيئا الثالث يستبيح به ما نواه فقط او نوى بكيفية من الثلاث مع نية تبرد
بضم الراء مشددة لا ما صح رتبرد يعني ان النية المذكورة اذا قارنها
قصد التبرد او التدفي او تعليم الجاهل فانها صحيحة ولا يضرها ما صحبها قال المازري
لان غسل الاعضاء بالبارد يتضمن التبرد وبالحامي يتضمن التدفي فاذا نواه لم يكن منافيا
للوضوء ولا مؤثرا فيه وعلى لا يجزيه لان المقصود من النية ان يكون الباعث على
الوضوء عبادة لطاعة الله تعالى فقط وهاهنا الباعث الامران او نوى الوضوء من حدث مع نسيانه
لحدث اي ناقض اخر يعني اذا تعدد منه ناقض الوضوء وعند شروعه فيه
نوى من البعض ناسيا غيره فانه يجزيه لتساويهما في الحكم لا ان نجح حدثه مع اخراجه
اي الحدث فهو من افراد المص المجعوله لحسابقيه يعني انه اذا تعددت نواقض
ضه وحين الشروع نوى من بعضها واخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع
احدهما دون الاخر فالنية فاسدة لانها لاجل ذلك التناقض وفرق بين هذه والسابقة
برجوع هذه الى نفس الماهية والسابقة التي متعلقها بالعلم فان نوى حدثا ولم ينو
الاخر وهو ذاكر له او لم يخرجه فقد تعارض فيه مفهوم نسيانا ومفهوم اخراج
والعمل بالثاني اظهر قال ابن عبد السلام ولو كان ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر
النصوص الاجزاء وسواء كان الحدث المنوي هو الاول او المتاخر وفرق بعض المخالفين
بين الاول فيجزيه او غيره فلا يجزيه اذ الموجب انما هو الاول وهو متجه
او كان نوى حدثا غير الحاصل منه غلطا اجزاه وعمدا لم يجزه لتلاعبه او ان نوى
الشارع في وضوء بوضيه مطلق الطهارة من افراد ما كان يجب اي الطهارة
المطلقة الدايرة بين طهارة الحدث والخبث ملاحظا دورانها فلا تجزيه نيته
ولا يرتفع حدثه لعدم جزم نيته وتمييزها نقله في التوضيح وابن عرفة عن المازري
اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ دورانها بين طهارة الحدث وطهارة ا
لخبث صرفها المقام للحدث واجزاته نيته وارتفع حدثه ولعله او لا فان
مالك وان توضا يريد به صلاة النافلة او قراءة المصحف او يريد به طهر
صلاة فذالك يجزيه قال سند ما ذكره صحيح لا يختلف فيه وهذا هو رفع
الحدث مطلقا ان يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص وتعيين ولم ينقل
البراذعي على هذا وانما قال او يكون على طهر هذا لا يختلف فيه اذا نوى بوضوء
به التطهير ولم يرتبط قصده بصلاة ولا ذكر حدثا قال مالك في المختصر يجزيه
وقال بعض اصحابه لا يجزيه لان الطهارة تقع عن رفع الحدث وعن ازالة النجاسة
فلا بد من تعيين وذكر الباجي عن ابن شعبان فيمن اغتسل ينوي التطهير
ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة لا يجزيه وقال مرة يجزيه وعن هذا الحكم

Copyright © King Saud University